

كِتَابُ

الْفَتْوَى كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تَأْلِيفُ »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

أعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشمار الأختيار في تلخيص الدعوات
الأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
المحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ) *

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ « بِسْمِ اللَّهِ » لَمَّا قَدَمْنَا

* (بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ) *

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ كَفَى ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ)

أَيُّ اسْتِنَاءِ الْمَاءِ فَاسْتِنَاءُ مَصْدَرٌ مُضَافٌ الْمَفْعُولُ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمُفَاعَلُ مَحْذُوفٌ أَيُّ اسْتِنَاءِ الْمَتَوَضِّئِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ لَمَّا قَدَمْنَا) أَيُّ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْبِسْمَةَ جَمِيعَهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجِجَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَيُّ التَّسْمِيَةِ أَوَّلِ الْوُضُوءِ بِحَدِيثِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَهْ وَقَدَمْنَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً فَلْيَكُنْ مِنْكَ بِيَالٍ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمَصْنُوفِ وَيُسْتَحَبُّ السُّجُودُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً

(بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ)

هُوَ بَضْمُ الْوَاوِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مَبْدُوءَةً بِنِيَّةٍ أَمَّا بِالْفَتْحِ فَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ الْمَمْدُ لِلْوُضُوءِ وَمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَمَا يَبْقَى مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ أَيُّ اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ (قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ) أَيُّ أَوَّلِ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ وَأَوَّلُهُ غَسْلُ الْكُفَيْنِ فَيُسَمَّى عِنْدَ غَسْلِهَا

أتى بها في اثنتائه ،

لفظاً ويقرن بها نية الوضوء قلباً ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل أول الوضوء السواك والمختار الأول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة لكن من المقرر أن السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر المهيتمى وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به اهـ ثم التسمية في الوضوء سنة عين وفارق الأكل بأن القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر النير (قوله أتى بها في اثنتائه) فيقول باسم الله أوله وآخره (قوله كفى) (١) أي في حصول أصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفصيحة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع ثم محل كون أكلها أفضل بالنسبة لذي الحدث الأصغر أما ذو الحدث الأكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السهومي عن شرح المهذب للمصنف وفي شرح العباب لابن حجر قيل الأولى للجنب باسم الله العظيم أو الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكى في المجموع عن بعضهم أن التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا تكون قرآناً إلا بالفصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاستوى في ثبوته اهـ بالمعنى وفي حواشى ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فاجاب محمد الرملى بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالجملة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله توضؤوا باسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة واقول لئلا يقال ان يقول ان حديث كل امرئى بال شامل للوضوء اهـ قلت وقد صرح المصنف فى شرح مسلم بانه يستحب ان يحمد الله ويذكره اول كل امرئى بال اخذاً بالحديث

(١) هذه القولة موضوعة هنا في الاصول وينبغى تقديمها .ع

فإن تركها حتى فرغ فمذفات محكمها ، فلا يأتي بها ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه (قوله فان تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لفوات محكمها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الا كل ليتقيا الشيطان ما كاه اه ونظر فيه في الامداد بان المقصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك ، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الارسط للطبراني واعظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى اتمك آياتنا فنسيتهما او تبقيه على ظاهره من مقابل العمد و يكون خرج مخرج الغاب من انه لم يسمل عادة غالبية لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع ، يريد بان لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب ، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقويه الشيطان ما كاه والمقصود حصول ضده وهو

(١) قوله (ليتقيا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيا) (والتقايؤ) بالياء المشددة كما في كتب اللغة . ع

ووضوءه صحيح سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة * ثبت عن أحمد بن
حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً،

حاصل في الحالين اه (قوله ووضوءه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في
شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال
اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولاً اجزأه وذهب اهل الظاهر
الى انها واجبة وعن ابى حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة
ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها
لا يمنع صحة الطهارة قال البخاري ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء
عن احمد في احدي الروايتين عنه وبه قال ابن راهويه واهل الظاهر (قوله ثبت
عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً نقله عنه
المصنف في الخلاصة وابدل قوله ثابتاً بقوله صحيحاً وفي شرح السنة عن احمد لا
اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذي
احاط بمعظم السنة أي كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا اعرفه ارنحو
ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لا قال في حديث لا
أعلمه فقليل له احطت بكل السنة فقال لا فنيل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل
هذا من النصف الذي لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة
للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوءهم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء فقال توضعوا باسم الله
فرأيت الماء يغور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضعوا عن آخرهم قال
ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحواً من سبعين رجلاً رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما في الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح
 الروض والجيد عند تلمذ الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح
 قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني
 في ادب الاستملاء اه ولعله مستند ابن حجر حية قال في شرح المشكاة في اثناء كلام
 للخبر الصحيح توضئوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه
 وسلم توضئوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين
 كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف
 المرسل عند مسلم من إيراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر
 كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور
 في حديث البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضئوا باسم الله اي توضئوا قائلين ذلك
 وقد يقال لا منافاة لما تقرر ان الحكم على الاسناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون
 السند مقبولا والماثل معلولا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لقال وهو حديث
 صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك الى قوله اصح ما في الباب قد يوسى الى ما
 أشرنا اليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما في الباب
 ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم
 أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب
 في الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح
 على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صحيح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله، الاذن
 كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية
 عند غسل الكفين الامر بها والاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحافظ ابن
 حجر قال بعد نقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا
 يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفى الحسن
 وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره

احمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدى في الكامل عن احمد بن حفص السعدي قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً اقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسيأتي بيانه في حديث ابى سعيد ونقل الخلال في العال عن احمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرء من طريق الاثرم قال قال احمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه اصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذى عن احمد نحو ما تقدم وعن البخارى قال اقوى شيء فيه عندي حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيع بن عبد الرحمن وسيأتي الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله فمن الاحاديث) حديث ابى هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة والفظه عن ابى هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء الملح ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه ابو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجها بجملة، حديث غريب أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم في المستدرک ومدار الحديث عندهم على قتيبة و صححه الحاكم وتمتق بانه وقع في رواية يعقوب بن ابى سلامة فظنه الما جشون احد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلامة اللبثى لا ابن ابى سلامة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذى عن البخارى يقول لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لابي سماع من ابى هريرة وله شاهد من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفرى حدثنا أيوب بن البخارى عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ
من لم يسم وما صلى من لم يتوضأ وما آتى من لم يحبني وما أحبني من لم يحب
الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفرى ورواه من أيوب فصاعدا مخرج
لهم في الصحيح لكن قال الدارقطني في المظفرى ليس بالنوى وقال ابن مهين سمعت
أيوب بن البخارى يقول لم اسمع من يحيى بن أبى كثير سوى حديث واحد وهو
حديث احتج آدم وموسى فعلى هذا يكون في السند انقطاع انه لم يكن المظفرى
دخل عليه اسناد في اسناد وجاء عن أبى هريرة من طرق أخرى مختلفة الالفاظ
والله انى فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعا بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده
كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الضوء حديث غريب
تفرد به مرداس من ولد ابى موسى الاشعري ضعفه جماعة ووثفة بعض وبقية
رجال ثقات اه وفي الجامع الصغير عزو تخريج حديث ابى هريرة بثبيلته الى
احمد وابى داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سميد بن ابى زيد الى ابن ماجه
فقط لكن في المشكاة انه من حديث سميد رواه الترمذى ايضا من حديث
ابى سميد الخدرى عن ابيه رواه الدارمى اه قلت ورواه من حديث ابى
سميد وسهل ابن سميد ابن ماجه وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل احسن
شيء في هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعني هذا الحديث المروى
عن أبى سميد كما سيبنىء تحقيقه ووقع في نسخة من شرح السنة للبغوى عزو
تخريج ابى البخارى وهو غلط من الكتاب بلا ارياب قال البيضاوي هذه العبارة
حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة
الا بطهور أو كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول أشيع وأقرب
الى الحقيقة فيتمين المصير الى ذلك ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال اه
قال العاقولى وهو محمول على الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى مرفوعا ومن

توضا ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضوئه اه وفي شرح السنة للبغوي وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضا لله امثالا وسياتي توجيه أقرب من هذا وحكى هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك وجعل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفي المجموع بعد نقل هذا الجواب أي الاخير من الدارمي والقاضي حسين وآخرين حكاه عنهم الخطابي اه وفي مرقاة الصعود للسيوطي هذا التاويل اي المنقول عن ربيعة نقله الخطابي عن جماعة من العلماء وانهم تأولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء قد تستبرأ بضدادها فلما كان الذين محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماءنا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الولي العراقي وفي كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله عليه والتاويل الذي ذكره أقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث اه قلت وليس بعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك التاويل يقولون ان اسم مقحم في الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وما يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم الاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيها أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ففي الامداد انه ضعيف كما قال الوري لكنه متعقب أو محمول على الكمال اه «قلت» ويؤيد التعقب ان السيوطي جعل بجانب الحديث علامة الصحة في الجامع الصغير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحدا أخذ وجوب التسمية من هذا الحديث ورده اصحابنا بضعفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ. كالترمذي عنه من عدم ثبوت حديث في التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر من تصريحه بضعفه؟ وقد قدمنا في الفصول ان ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويناهُ من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس ابن مالك
وسهل بن سعد رضي الله عنهم رويناهما كلها في سنن البيهقي وغيره

بضعيف الخبر عند فقد غيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا
الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحتج به في شيء من الاحكام والظاهر ان احمد
له مستند صحيح أخذ منه الوجوب وهو غير مذكور وتوهمه البعض انه
الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج
من لم يوجبها بآية الوضوء وبانه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في اولها
كالطواف اه وهي لاجمال من قال بالاجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان
المراد منه ما عدا احمد والقرينة على هذا المراد ، ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في
التسمية واعلم من استدل بالدليل الثاني المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم
رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة انواع
من الدعاء بحديثه الاتي بما فيه ومنه قوله وضعفه النووي في المجموع ثم نقل عن
جمع ان النووي اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بان هذا الاخذ انما
يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنوري فاخذه في التحقيق بقضيته
مع تضعيفه في المجموع قادح في التضعيف اه فالاعراض بالاخذ يقتضيه الخبر مع
التضعيف متوجه اوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ما ذكر عن احمد
من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر انفا
مراذه به والله اعلم (قوله ورويناه من رواية سعيد الخ) اما حديث سعيد بن
زيد وهو احد العشرة فلنفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي
ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمذي وابن ماجه

والدارقطني ومداره على أبي نفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل
ابن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي
سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجدته حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر
الى جده، الا على حويطب ولا يعرف عنه روايا سوى أبي نفال ورباح يروى
الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة
وهي بنت سعيد بن زيد وليس في رجال سنده من يتوقف فيه سوى رباح
وتقدم النقل عن البخاري ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ
وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشي المدوي بن عم عمر بن الخطاب
يجتمع منه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى
بغير واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا
الحنيفية وكان يبكى ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذي تعبد به لعبدتك به قيل
ونزل فيه وفي سلمان وأبي ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنا بوا الى
الله لهم البشري» أمه فاطمة بنت بعجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة
اخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسبهما
كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من
السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدر كان النبي صلى الله
عليه وسلم بئته وطاحته يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدموا المدينة وقعة
بدر فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم سهمها وأجرها فلذا غدا في البدرين وشهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك « حراء » فهو
احد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان هو صوفا بالزهد محترما عند الولاة
ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاه اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد
اما بعد فاني ما كنت لا ورك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدنيني عن
مرضاة ربي فاذا جاء كتابي فابث الى عمالك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكاً ان شاء الله تعالى والسلام فعزله (١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي سعيد ثمانية وأربعون حديثاً انفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالمعيق وحمل على أعناق الرجال الى المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولداً ذكرنا وثمانية نشر أني والله اعلم واما حديث أبي سعيد فلفظه قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، وربيح براء مهملة وهو وحدة وتحتيه ومهملة مصغر يختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصححه الحاكم واخرج له حديث ابو هريرة المبدوء بذكره شاهداً وتقدمت ترجمة ابي سعيد الخدري واما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفي الاناء ويسمى الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث غريب اخرجه ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثله مدني ضعفه وباقي رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرماني عن احمد انه نظر في كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى واما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسلم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قاله طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فأتى

(١) (فعزله) ظاهر أن بمد هاسقطاً، وامل الاصل (فعزله وولى بدله زيد الخ) .ع

بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضعوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان والبيهقي وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بأنه غير صحيح لاحتمال أن يكون المعنى بقوله باسم الله الأدن في التناول ولا يتم المراد إلا أن يكون المعنى توضعوا قائمين باسم الله فقد أخرج أحمد عن حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله في الصحيح وهذا يدل على أن قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخرو الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضعوا قائمين ذلك والهم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهين بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهين ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذي بعد تخريج حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبي سبرة ولفظه مثل حديث سهل أيضا وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابة وقال عيسى بن سبرة الراوي له عن أبيه عن جده أبي سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي عنه مرفوعا ولفظه إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لا يطهر إلا ما مر عليه الماء تفرد به يحيى بن هشام الكوفي عن الأعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر أخرجه البيهقي أيضا عنه مرفوعا ولفظه من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا مواضع الوضوء منه تفرد به أبو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث أيضا وقد تقدم في هذا المعنى حديث لابي هريرة وسنده ضعيف

وضَعَفَهَا كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ

ايضا قال ابو الفتح اليعمرى احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير
صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه
وسياتى مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء
وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك
ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج
الانصارى الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزنا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد
قضاؤه في المتلاعنين وكان سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة
سنة وكان يخضب بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج
ابن يوسف وامتنحى معه ارسل الحجاج اليه في سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك
من نصر اير المؤمنين ثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر نختم في عنقه وختم
في عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبد الله في يده حتى ورد عليه كتاب
عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجتنبهم الناس ولا يسموا منهم
روى سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا انفقا
منها على ثمانية وعشرين وانفرد البخارى باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات
رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة
احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة
ست وتسعون لأمائه، وهو آخر من بقى من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن
سعد ونوزع في نفيه الخلاف (قوله وضعفها كما في البيهقي الخ) قال في المجموع
ان البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضعف
الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله في المستدرک على الصحيحين في

(فصل ١٥) قال بعض اصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ من توضحاً وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضحاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح لأنه انقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اه وفي شرح الباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن أحمد أنه قال لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً لكن اعترضه العزيز جماعة بأن له طرقاً تقويه وقال المنذر لاشك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة وتعاوض بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ * (نصل)

(قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذي ذكره غريب لانعابه لغيره ولا اصل له وان كان لا بأس به انتهى لكن تبينه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التموذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي الامداد يستحب قبلها التموذ لما نقله المحب الطبري وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر وبعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالعماد قارئ المسماتين وكالما جاء من اسماء ذوات الحديث على هذه الصورة منكراً فهو كذلك او مرفقاً فهو بالضاد المعجمة نبه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ومآله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري قال ابن حجر الهيثمي في شرح الباب اخرج المستغفرى اى في

لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ولا نعلم أحداً من أصحابنا وذرهم قال به والله أعلم

(فصل) ويقول بعد الفراغ من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك صلى ركعتين فقرأ فيهما ويعلم ما يتول انقل من صلواته كيوم ولدته امه ثم يقال له استأنف العمل وأشار ابن حجر الهيثمي الى ان هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجها فيما يقال بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعد التسمية لم يرد اه (قوله لا بأس به) قال الحافظ السيوطي في مرقاة المصدود قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس الخ لا خوف قال الشيخ ولي الدين اليراقى لا بأس اي لا خوف في ارتكاب ذلك فانه جاء اه * (فصل) *

(قوله ويقول بعد الفراغ) والاكمل ان يكون عقبه فوراً كما يدل عليه الفاء في قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ) وهي مبينة لم في رواية ابى داود ثم يقول حين يفرغ من وضوءه بدليل حين يفرغ وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية ابى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبية لكن في التحفة لعله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ * رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلها التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اهـ (فائدة) أفقى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فإنه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اهـ (قوله التوابين) عدل إليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكثار منها أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن يزعمه وبنرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفي اعراب السفاقي السين في أستغفرك للطلب ويتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله * أستغفر الله ذنبا لست محصيه * ومذهب ابن الطراوة أنه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمين كأنه قيل ثبت إلى الله من الذنب ورد قول سيويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم أنها لام العلة اهـ وحذف المفعول الثاني في الخبر طلباً للتعميم فالمستول كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب إليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب على أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فَنُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ
مِنْ أَيُّهَا شَاءَ » رواه مسلم في صحيحه ورواه الترمذى وزاد فيه «اللهم اجعلنى
مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »

شريك له) ثبوت هذه الجملة في الحديث في رواية لمسلم وحذفت في أخرى من رواياته قال ابن حجر في شرح العباب وتوهم من حذف هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) لا ينافيه خبر باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لأن ما سواهم لا يشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار إليه الأبي في كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشر يفاله وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ ان أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف (قوله رواه مسلم) واورده الحميدى من أفراد مسلم أى عن البخاري وابن الاثير في جامع الاصول وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفي لفظ لابي داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال في شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبي داود والنسائي وابن السني وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن (١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبي ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بنخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبه بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره ما ذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب (قوله ورواه الترمذى) قال في السلاح ورواه الترمذى من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أى في آخره اللهم اجعلني

(١) في نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الى قوله (عند مسلم) وفي أخرى ضرب على ذلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة صحيح

وَرَوَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ» النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرُهُ

من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذى ذكر عقبة وحديثه الاول أى قوله ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله - الخ وأشار الترمذى الى أن الاختلاف الواقع فى سنده على رواية زيد بن الحباب فى اسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التى عند الترمذى لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبي إدريس وبين عمر فى طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى (١) بين أبي عثمان وبين عمر جبير بن نفيير وعقبة فصار الحديث منقطعاً بل معضلاً وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن نعيم فى المستخرج وكلهم روه على الصواب باثبات عقبة بين أبي إدريس وعمر، قال الحافظ فاتفق الجميع أولي من الواحد، قال وقد وجدت للزيادة شاهداً من حديث توبان قال قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تخريجهم من طرق أخرجه الطبراني وأشار الى تفاوت فى الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم فى الفصل قبل هذا والله أعلم، وفى الترغيب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه أبو يعلى والدارقطني (قوله وروى سبحانه لك اللهم وبحمدك الخ)

(١) لعله « وأسقط فى طريق أخرى » . ع

أى إلى قوله وأتوب إليك (قوله بإسناد ضعيف) قال في المجموع وسنده غريب ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اخرج طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا في شروحه ومن بعده من المتأخرين لكن قال ابن حجر الهيثمي في شرح العباب إنه ضعيف وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرفعه كذا في السلاح ورواه باللفظ الذي عند النسائي الطبراني في الاوسط ورواه رواية الصحيح وما ذكرته من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع اخرج هو ما في السلاح وفي الترغيب أنه كذلك لفظ الطبراني (١) وأن لفظ النسائي ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم اخرج في حديث عقبة عن عمر كافي الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبي سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند عقبة في جميع روايته وأما وصف الاسناد بالضعف ففيه نظر أى لان النسائي أخرجه من طريق شعبة عن الرمانى بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى عن أبي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس ابن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ الى أن قال واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الثورى وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبي هاشم الرمانى ما لفظه حدث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائي عن يحيى بن محمد بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطأ ثم أخرجه عن بندار

(١) لفظ الطبراني في الترغيب كتب له في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر اخرج . ع